

الانبعاث وقيل بيقا في اليومين الاولين الى العجى ويخطب
الامام بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها ربي التشر
بق وحكم المبيت وغيرها وثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها جوان النفس فيه ويودعهم **ويستتر طريحي**
السبع واحد وحده انبعاث لكن لوربي السبع دفعه ثم
خضع ورماها دفعه وهكذا اسبع مرات اجزى لوربي
واحدة ثم اخذها ورماها وهكذا اسبعا ولوربي اثنين
معا احد اهما باليمين والاخرى باليسر جنبست واحد
وترتيب الجرات انبعاث بان يرمي او لا الجمره التي تلي مجد
الحق ثم الوسط ثم الجمره العقده وليست من منابك مني
يتمنئ اليها **وكون المرى حجر** الذكر الحصى في الحجر ويمنع من الحجر فيرمي
بانواعه ككناك وبرام ورمز وياقوت عقيق لا لولو وانما اذا لسا
من طبقات الارض كمن رنج وحصى وجوه وذهب وفضه وخرق
وان بسماريا فلا يفي الوضه في المرى لانه خلاف الوارد ويشتر
قصد المرى فلو رمى في الهوى فوقع بالمرى لم يعتد به ويشترط
ويشترط ايضا تحقق وقوع الجمره ولو ناله ولو انضد الجمر
بجمل او بغيره ويؤب انسان في رك العجل والشوب صاحبه او
تحرك البعير فدفعه فوقع في المرى لم يعتد به كالموقع
على العجل والبعير فند حرج الامر في الاحتمال تارك به بخلاف
ما لو انضد الجمره في ذلك او بارض خارج الجمره ثم وقع في المرى او
قع في غير المرى ثم تدحرج اليه او رده الريح لوصوله فيه لا يفعل
غيره وهذه الشرط طحاها ثاني في رمي يوم النحر ايضا **والسنة ان يرمي**
بفد حصا الخدق انبعاث وجودون الانتهاء طولا وعرضا في
قده الباقل ولا يستتر بيقا **الحج في المرى** فلو تدحرج وحج من غير الشرط
ولا كون الرامي خارجا عن الجمره فلو وقع في طرفها ورما الى القرى

الآخر

الآخر جان **ومن عجز عن الرى** لعلة لا يرمي والها قبل خروج وقت الرى
استتاب ويقع زوالها بعد ه من الاعتداد به ولا يصح رمي لنايب
عن المستتاب الا بعد رصيه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه وان
نوبه المستتب ولو زال عن المستتب بعد رمى النايب والوقت
باقى فليس عليه اعاده الرى ويجوز النيابة عن رمي عليه اذ
قبل الاخرى بشرطه ان كذا بان لم يكن ومن اعفى عليه فلم يخشى عزيت
الشهر عن ايام التشريق ندان معه ان يرمي عنه وعلى المعفى
عليه دم لانه كذا يامر بالرمى ولو يصح عنه **واذا ترك رمي يوم**
او اكثر ولو عمدا تداركه في باقى الايام على الاظهر فبئذ ارك الاول
في الثالث والثالث والثاني والاول في الثالث ويكون اذا لم يحسن
رمي التدارك على الزوال وجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدا
رك بعد الزوال فلو رمى الجرات كلها من يومه قبل ان يرمي عن امسه
وقع عن القضا ولو صفة الرى عن الضحك كالمرمى بشخصه
داية في الجمره انصرف اليه لانه قصد غير النسيك هذا بخلاف التي
قلها كالموكان عليه طواف فرض فطاف للموداع اذ يقع عن
فرضه ولو رمى لكل جمره اربع عشر حصاة عن يومه وامسه
لجمره لانه لم يعتد به عن واحد ويجوز تدارك رمي يوم النحر في
ايام التشريق ويكون اذا لم يحسن ليل او قبل الزوال وجب الترتيب
على نحو ما مر **ولا دم مع التدارك** والادان لم يتدارك المتمر ولا
فعله دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة اذ الرى
فيها كالمشئ الواحد **واطفه** تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات
كامل في ثلاث شعرات وفي الحصاة من والحصاة من مد اطقا
تالفة من الشعر بين ومن ترك المبيت ليالي منا ولو يسهو لرميه
دم وفي الكساية مد طعام والثلثين مد اطعام ان لم يفر قبل
قبل الثالثة فان نفر وجب الدم **واذا اراد الخروج من مكة**